

**موضوع الخدمة : تجديد بطاقة تاجر أجنبي**

**شروط الانتفاع بالخدمة :**

تقديم ملف يتضمن الوثائق المبينة أسفله

**الوثائق المطلوبة :**

**بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :**

- 1 - بطاقة إرشادات تسحب من مصالح الوزارة
- 2 - بطاقة عدد 3 ( الأصل )
- 3 - نسخة من بطاقة الإقامة
- 4 - نسخة من اخر بطاقة تاجر متحمل عليها
- 5 - شهادة في تسوية الوضعية الجبائية ( الأصل )
- 6 - شهادة في عدم الافلاس ( الأصل )

**بالنسبة للأشخاص المعنويين :**

- بطاقة ارشادات
- بطاقة عدد 3 للممثل الشرعي للشركة ( الأصل )
- شهادة في عدم الافلاس باسم الممثل الشرعي للشركة ( الأصل )
- نسخة من بطاقة الإقامة للممثل الشرعي للمؤسسة
- نسخة من بطاقة تاجر المتحمل عليها
- شهادة في تسوية الوضعية الجبائية ( الأصل )
- نسخة محضر جلسة ومن القانون الأساسي للشركة في صورة حصول تغيير .

**مراحل الخدمة :**

- 1 - إيداع مطلب مصحوب بالوثائق المطلوبة لدى مصالح الوزارة
- 2 - دراسة الملف من طرف اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 .
- 3 - معاينة المحل والتجهيزات من طرف أعوان الوزارة .
- 4 - في صورة الموافقة تسند بطاقة التاجر للمعني بالأمر .

**الأطراف المتدخلة :**

- 1 - أعضاء اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والقرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1961 .

**مكان إيداع الملف :**

المصلحة : وزارة الاقتصاد الوطني ( مكتب الضبط )  
العنوان : 37 شارع خيرالدين باشا 1002 تونس

**مكان الحصول على الخدمة :**

المصلحة : ادارة التجارة الداخلية ( مصلحة مسالك التوزيع )  
العنوان : 1 نهج العراق - تونس

**أجل الحصول على الخدمة :**

شهران

**المراجع التشريعية والعقبيية :**

- المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961
- القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1961 .